

الفروع

باب حد^(١) قاطع الطريق

وهو كلُّ مكَلَّفٍ مُلتَزِمٍ - ليُخْرِجَ الحَرَبِيَّ - ولو أنثى، يَعرِضُ للنَّاسِ بِسَلاحٍ، والأصْح، وَعَصَى وَحَجَرَ. وفي «البلغة» وغيرها وجهٌ: ويَد. فيغصِبُه المَالُ مجَاهِرَةً، اختاره الأكثرُ، وقيل: في صحراء، وقيل: ومِصرٍ، إن لم يُعَثَّ.

ويعتبرُ ثبوته بينةً، أو إقرارَ مرتين، كسرقةٍ، ذكره القاضي وغيره، والحرزُ والنصابُ. وفي «المستوعب» وغيره: في سقوطه بشبهةٍ، كسرقةٍ، وجهان. فمن قَدِرَ عليه ولم يَقْتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ حتى تَظَهَرَ توبُّه، وقيل: عاماً، فلا يَأوي ببلدٍ، وعنه: يعزُّرُ بما يردُّعه. وفي «التبصرة»: هما، وعنه: يُحبسُ. وفي «الواضح» وغيره روايةٌ: نفيه طلبه^(٢). وتنفى الجماعةُ متفرقةً، خلافاً «للتبصرة».

ومن أخذَ مالاً ولم يَقْتُلْ، قُطِعَتْ حتماً يده اليمنى، ثم رجليه اليسرى، مرتباً وجوباً - ذكره ابنُ شهابٍ وغيره، وجوزَه أبو الخطاب، ثم أوجبَه، لكن لا يُمكنُ تدارُكُه - أو الموجودُ منهما، وقيل: الموجودُ مع يده اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسمتا، ثم خُلِّي. وفي «البلغة» وغيرها: إن قُطِعَتْ يمينُه قوداً، واكتفِي بـرجلِه اليسرى، ففي إمهاله وجهان. وإن قُطِعَتْ يسراه قوداً، وقلنا: تُقَطَّعُ يَمناه لسرقةٍ، أمهلَ، وإن عَدِمَ يَسْرَى يَدَيْه، قُطِعَتْ يَسْرَى رِجْلَيْه.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «حكيم».

(٢) أي: طلب الإمام له ليقم حد الله فيه. ينظر: «المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٢٧.

الفروع ويتخرج: لا، كيمنى يديه، في الأصح. ولا تُقطع بقيّة أربعة محاربٍ ثانياً، في الأصح.

ومن قتلَ فقط^(١)، قُتلَ حتماً، ولا أثر لعفوٍ وليّ. ويُعاباً بهَا، وقيل: حتماً، إن قتلَه لقصدٍ ماله، وقيل: في غير مكافئ. وفي اعتبارِ المكافأة ديناً، وحريةً حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصوم، روايتان^(٢) وعنه: ويُصلبُ. ومن قتلَ وأخذَ المالَ، تحتمَ قتلُه ثم صلُّه، وقيل: يصلبُ أولاً حتى

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي اعتبارِ المكافأة ديناً وحريةً، حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصوم، روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٢)، و«المغني»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«البلغة»، و«الشرح»^(٤)، وغيرهم:

إحداهما: يُقتلُ به، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وقال في «تجريد العناية»: يُقتلُ، على الأظهر، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُقتلُ. قال الزركشي: هذا أمشي^(٥) على قاعدة المذهب، واختاره الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وهو ظاهر ما قطع به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه».

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٤٠/٥ .

(٣) ٤٧٧/١٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٧ .

(٥) في (ط): «شيء» .

يُشْتَهَر. وفي «التبصرة»: لا^(١) حتى يُتَمَثَّلَ به وَيَتَغَيَّرُ*^(٢)، وقيل: مسمى الفروع صلب. وعند ابن رزين: ثلاثة أيام، وعنه: وَيُقَطَّعُ، اختاره أبو محمد الجوزي. وفي تحتم قَوْدٍ في طَرَفٍ، روايتان^(٣). وَيَحْتَمِلُ سَقُوطَهُ بِتَحْتَمِ قَتْلِهِ. وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحْتَمُ الْقَتْلِ، إن قلنا: يَتَحْتَمُ فِي الطَّرَفِ - وهذا وهم - وتعيَّن الدية لقود، لزمه بعد محاربتِه، كتقديمها^(٤) بسبقها.

وكذا لو مات قبل قتله؛ للمحاربة، وقيل: وَيُصَلِّبُ. والرَّدُّ^(٥) فيها

مسألة - ٢: قوله: (وفي تحتم قود في طرف روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«المحرر» وغيرهم:

إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وغيره.

والرواية الثانية: يتحتم، جزم به في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وهما وجهان في «الكافي»^(٧)، و«البلغة».

الحاشية

* قوله: (وفي «التبصرة»: لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير).

ويحتمل أن يكون في «التبصرة»: وصلب حتى يُشْتَهَرَ، لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير. فيكون منع من صلبه حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير، بل حتى يُشْتَهَرَ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) في (ط): «يعتبر».

(٣) في النسخ: «لتقديمها»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الردة». والردة: العون. انظر: «القاموس المحيط»: (ردا).

(٥) ٣٤٠/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٧.

(٧) ٣٤١/٥.

الفروع والظَّلْيُ كِمْبَاشِرٍ. وذكرَ أبو الفرجِ، السرقةُ كذلك، فردءٌ غيرُ مكلفٍ كهو، وقيل: يضمنُ المَالُ أَخْذَهُ، وقيل: قراره عليه. وفي «الإرشاد»^(١): من قاتَلَ اللصوصَ وقُتِلَ، قُتِلَ^(٢) القاتِلُ فقط.

واختارَ شيخُنا: الأمرُ كردءٍ، وأنه في السرقةِ كذلك. وفيها في «الانتصار»: الشَّرْكَةُ تُلْحِقُ غيرَ الفاعلِ به، كردءٍ مع مباشرٍ. وفي «المفردات»: إنما قُطِعَ^(٣) جماعةٌ بسرقةِ نصابٍ للسعيِّ بالفسادِ، والغالبُ من السُّعَاةِ قطعُ الطريقِ والتلصُّصُ بالليلِ و^(٤) المشاركةُ بأعوانٍ؛ بعضُهم يقاتِلُ^(٥)، أو يحولُ، أو يُكثِرُ، أو ينقلُ، فقتلنا^(٦) الكلَّ أو قطعناهم حسماً للإفسادِ، ولو طلعَ إليهم عسكرٌ، فأخذوا رجلاً ليس منهم، فغرموه، فله طلبُهم به، إن ساعَ أخذه منهم، قاله شيخُنا. وإنَّ المرأةَ التي تُحَضِّرُ النساءَ للقتلِ، تُقتلُ، وعنه: نسخُ آيةِ المحارِبِينَ، وأنه كغيره في الحدِّ إلا في قطعِ يده ورجله.

ومن تابَ قبلَ القُدرةِ عليه، سقطَ حقُّ الله، وحقُّ الأدميِّ إليه. وأطلقَ في «المبهج»: في حقِّ الله روايتين. وهذا فيمن تحت حُكْمِنَا، وفي خارجيِّ وباغٍ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٤٦٩

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «يقطع».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «يقلات».

(٦) في (ر) و(ط): «فقتلنا».

ومرتد محارب الخلف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا، وقيل: تُقبلُ توبته الفروع بينة، وقيل: وقرينة. وأمَّا الحربي الكافر، فلا يؤخذ بشيء في كفره (ع) ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته^(١)، اختاره الأكثر، وقيل: وصلاخ عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته^(٢).

مسألة - ٣: قوله: (ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: الصحيح وصلاخ عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته) انتهى.

يعني: إذا قلنا: يسقط بتوبته^(٢)، فهل محل التوبة يكون^(٣) قبل ثبوت الحد، أو قبل القدرة، أو قبل إقامته؟ أطلق الخلاف:

القول الأول: جزم به في «المحرر»، و«الوجيز». وقال الناظم: ومن تاب من حد سواه، قيل أن يوطئه قاض، فأسقط بأوكد.

والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

والقول الثالث: قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» فقالا: وفي سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد - وقيل: قبل توبته - روايتان. انتهى. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥) و«الهادي» وغيرهم. قال الشيخ في «المغني»^(٦)، وتبعه الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا. انتهى. ويحتمله كلامه في «النظم».

الحاشية

(١) في الأصل: «بتوبة».

(٢) في (ط): «بتولته».

(٣-٣) في (ط): «يكون محل التوبة».

(٤) ٣٤٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٢٧.

(٦) ٤٨٤/١٢.

الفروع وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا. واختار شيخنا ولو في الحد، لا يكمل، وأن هربه فيه توبة له^(١)، وعنه: لا يسقط. ذكره أبو بكر المذهب، وعنه: إن ثبت بينة، ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهما. وعليهما: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة. ويحتمل: لا، كما قبل المحاربة. وفي «المحرر»: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن. نص عليه، وذكره ابن أبي موسى في ذمي، ونقله فيه أبو داود. وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف. ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة، فوطئها/، قُتل - ليس على هذا صولحوا^(٢) - ولو أسلم، هذا حدٌ وجب عليه. فدل أن لو سقط بالتوبة، سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضاً، وأنه أوجه؛ بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة^(٣). ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ؛ لأنه حدٌ سقط بالإسلام. واختار صاحب «الرعاية»: يسقط. وفي «عيون المسائل» في سقوط الجزية بإسلام: إذا أسلم، سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود. وفي «المبهج» احتمال: يسقط حدٌ زنى ذمي، ويُستوفى حدٌ قذف، قاله شيخنا. وفي «الرعاية» الخلاف،

التصحیح ^(٤) فهذه ثلاث مسائل^(٤).

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «صلح».

(٣) في (ر): «بتوبة».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

وهو معنى ما أخذَه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، الفروع وصحة توبته، أنه حقُّ لله عز وجل*، مع أنهم في أصولِ الفقه ذكروا أنَّ الاستثناء عادٌ إلى الفسقِ وردَّ الشهادة^(١)، وجزمَ ابنُ الجوزيُّ بعوده إلى الجلدِ، وأنه قولُ الإمام أحمدَ، وصرَّحَ به في «المغني»^(٢) في بحثِ شهادةِ القاذفِ، مع تصريحه في أول المسألة: لا يسقط، وجعله أصلاً في مسألة الحدودِ. وفي «التبصرة»: يسقط حقُّ آدميٍّ لا يوجبُ مالاً، وإلا سقط إلى مالٍ، وفي «البلغة»: في إسقاطِ التوبةِ في غيرِ المحاربةِ قبلَ القدرةِ وبعدها روايتان.

فصل

ومن صال على نفسه، أو حُرِّمته أو ماله، ولو^(٣) قلًّا، آدميًّا، كافأه أم لا، قال ابنُ شهاب وغيره: كمحاربةِ صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو غيرِ آدميٍّ: دفعةً بأسهلَ ما يظنُّ، وقيل: يعلمُّ، دَفَعَه به، وقيل: إن لم يُمكنه هَرَبٌ أو احتماءٌ ونحوه، جزمَ به في «المستوعب». قال أحمدُ: لا تريدُ قتلهَ وضربه، لكن

التصحیح

الحاشية

* قوله (وهو: معنى^(٤)) ما أخذَه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته، أنه حقُّ لله تعالى).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ سَمِينٌ جَلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) ١٨٨/١٤.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في (د): «يعني».

الفروع اذْفَعَهُ . وقال الميموني: رأيتُه يعجبُ ممن يقولُ: أقاتلُه وأمنعُه، وأنا لا أريدُ نفسَه . قال أحمدُ: لا يجوزُ أن يذهبَ إليهم أو يتبعهم إذا ولّوا . ونقلَ الفضلُ: إن صارَ في موضعٍ تعلمُ أنَّه لا يصلُ إليك، فلا تتبعه . وقيل: له المناشدة؟ فقال: حديثُ سلمان، ولم يُثبتْ، وقال: قال النبي ﷺ: «من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ»^(١) . ونقلَ أبو طالبٍ في لصوص دخلوا عليه: يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال: قد دخلوا، ما يناشدهم؟ واحتجَّ في رواية الميموني بفعلِ ابنِ عمر^(٢)، وقال: يمنعُ ماله ونفسَه . ونقلَ ابنُ ثوابٍ في لصٍّ قال: ضَعُ ثوبك وإلا ضربتُك بالسيفِ . ولا تدري هل يفعلُ أم لا؟ فأبيت، ثم ضربته ضربةً لا تدري يموتُ فيها^(٣) أم لا؟ فهدرُ . وذكر جماعةٌ، منهم الشيخُ: له دفعه بالأسهل، إن خاف أن يبدره*، قال بعضهم^(٤): أو يجهله، فإن قُتِلَ، فشهيدٌ، وإن قتلَه، فهدرُ . ولا يجوزُ في حالِ مزح، ذكره في «الانتصار»، ويقادُ به . وذكره جماعةٌ في التعريضِ بالقذفِ . ويلزمه الدفعُ عن نفسه، على الأصحِّ، كحُرْمَتِهِ، في المنصوصِ، وعنه: ولو في فتنَةٍ .

التصحيح

الحاشية أي: أخذوا من عدم إعلامه، وصحة توبته، أن حدَّ القذفِ لله تعالى .

* قوله: (وذكر جماعة، منهم الشيخ: له دفعه بالأسهل، إن خاف أن يبدره).

٢١٧ قال في «المغني»: فإن لم يُمكنه دفعه إلا بالقتلِ /، أو خاف أن يبدره بالقتلِ، إن لم يقتله، فله ضربه بما قتلَه ويقطعُ طرفَه .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦) (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٤/٩، عن ابن عمر أنه أخذ لصاً في داره، فأصطت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به .

(٣) في (ط): «منها» .

(٤) في (ر): «جماعة» .

ونقل عنه اثنان فيها: إن دخلَ عليه منزله، وعنه: يحرُمُ فيها، ولا يلزمه عن الفروع ماله، على الأصح. كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك، ذكره القاضي وغيره. وفي «التبصرة»، في الثلاثة: يلزمه في الأصح. وله بذله. وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلاً نقله. وفي «الترغيب»: المنصوصُ عنه، أن ترك قتاله عنه أفضل. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي ينتقض عهدُ الذمي، والبهيمة لا حرمة لها فيجب، وما قاله في الذمي مراد غيره، وفي البهيمة متجه. ونقل حنبلاً فيمن يريد المال: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنه لا عوضَ منها. ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال المرذوي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضبُ لنفسه ولا ينتصرُ لها. وفي «نهاية المبتدي» يجوزُ دفعه عن نفسه، وحرمة، وماله، وعرضه، وقيل: يجب. ولمسلم^(١) عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطه مآلك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»^(٢). قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». فظاهره: أن الأفضل^(٣) لا يبذله إن لم يحرُم. وفي «عيون المسائل» في الغصب: لو قتلَ دفعاً عن ماله، قُتلَ، ولو قتلَ دفعاً عن نفسه، لم يُقتل، ويتوجه مع ضعفه حملُه على اليسير، كقول بعض المالكية.

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٢٥) (١٤٠) .

(٢) في (ط): «اقتله» .

(٣) ليست في (ر) .

الفروع وكذا داخل منزل غيره مُتَلَصِّصاً. نقلَ عبدُ الله: إنَّ ظنَّ العَجَزَ عن قتلِ اللصوصِ، وإنَّ هو أَعْظَاهُمْ يَدَهُ تَرْكُوه، رجوتُ أنَّ له تَرْكُ قَتَالِهِمْ، وإلا فليَدْفَعَهُمْ ما اسْتَطَاعَ. ويلزَمُهُ عن نَفْسِ غَيْرِهِ، لأنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ إِثَارُ الشَّهَادَةِ، وكإِحْيائه بِبَذْلِ طَعَامِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، واختارَ صَاحِبُ «الرعاية»، معَ ظنِّ سَلامَةِ الدَّافِعِ.

وكذا ماله معَ ظنِّ سَلامَتِهِمَا. وذكرَ جماعة: يَجُوزُ، وإلا حُرْمٌ، وقيل: ^(١) في جوازِهِ عَنْهُمَا* وعن حُرْمَتِهِ روايتان. نقلَ حَرْبُ الوَقْفِ في مالِ غَيْرِهِ. ونقلَ ^(٢) التُّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: لا يَقَاتِلُهُ؛ لأنَّهُ لم يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلَهُ لِمَالِ غَيْرِهِ. وأطلقَ في «التبصرة»، وشيخنا، لزومَهُ عن مالِ غَيْرِهِ. قال في «التبصرة»: فإنَّ أبى، أَعْلَمَ مالِكُهُ، فإنَّ عَجَزَ، لزمَهُ إِعَانَتُهُ.

قال شيخنا: في جندٍ قاتلوا عرباً نهبوا أموالَ تجارٍ ليرُدُّوه إليهم: هم مجاهدون في سبيلِ الله، ولا ضمانَ عليهم بقوِّدٍ ولا ديةٍ، ولا كفارةٍ. قال: ومن أَمَرَ للرئاسةِ والمالِ، لم يثبت، يَأْتُمُّ على فسادِ نِيَّتِهِ كالمصلِّي رياءً وسمعةً. وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ وَغَيْرِهِ في كلِّ طاعةٍ. ولا يسقطُ عنه الأَمْرُ بظنِّه أنه لا يفيدُ، وعنه: بلى، كإيائِهِ على الأَصَحِّ. وفي «الفصول»: يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ دَفْعاً عن نَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ. وجزمَ أبو المعالي بلزومِ دفعِ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفي جوازِهِ عَنْهُمَا).

أي: نفسِ غَيْرِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «أحمد».

حربيّ وذمّي عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحُرْمَتِهِ وعبدٍ غيره، وحُرْمَتِهِ، وأنَّ الفروع في إباحته عن مالٍ غيره وصلاة الخوف لأجله روايتين، ذكرهما ابن عقيل . وفي «المذهب» وجهان في وجوبه عن نفسٍ غيره، ويرثه*، جزم به أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير والمراد: إلا أن نقول: يضمُّه إذن. وفي «المغني»^(١) في الثلاثة: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢). ولثلاث تذهب الأنفس والأموال، وما احتجَّ به يقتضي الوجوب.

ويتوجَّه في الذبِّ عن عرضٍ غيره الخلاف. وقد روى أحمدُ النَّهْيَ عن خذلانِ المسلم، والأمرَ بنصرِ المظلوم. وروى هو والترمذيُّ وحسنه^(٣)، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «من ردَّ عن عرضٍ أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة». وروى أحمدُ وأبو داود^(٤) من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير - وفيهما جهالة - عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتَهك فيه حُرْمَتُهُ، ويُنتَقصُ فيه من عِرْضِهِ، إلاَّ خذله الله في موضعٍ يحبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وما من امرئٍ ينصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقصُ فيه من

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويرثه).

أي: الدافع يربُّ المدفوع إذا كان ممن يرثه؛ لأنَّ الدافع لا يضمُّ المدفوع، فلا يمتنع من إرثه.

(١) ٥٣٤/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس .

(٣) أحمد في «مسنده» ٤٥٠/٦، والترمذي في «سننه» (١٩٣١)، وفي النسخ الخطية (ط): «وجهه عن». والتصحیح من مصادر التخريج .

(٤) أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٨٤) .

الفروع ١٩٠/٢ ولأحمد^(١)، من حديث سهل بن حنيف: «من أذَلَّ/ عنده مؤمنٌ، فلم ينصُرْه، وهو قادرٌ على نصره، أذَلَّهُ اللهُ على رؤوس الخلائقِ يومَ القيامةِ». وفيه ابنُ لهيعة. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ، ولا يخذلُهُ، ولا يحقرُهُ». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ ولا يُسلمُهُ». متفق عليهما^(٢). ويأتي كلامُ شيخنا في شهادةِ العدوِّ^(٣). ولو ظَلِمَ ظالمٌ، فنقلَ ابنُ أبي حربٍ: لا يُعِينُهُ حتى يرجعَ عن ظلمِهِ. ونقلَ الأثرُ: لا يعجُبني أن يُعِينُوهُ، أخشى أن يجترأ، يدعُوهُ^(٤) حتى ينكسرَ. واقتصرَ عليهما الخلالُ وصاحبه. وسأله صالحٌ، فيمن يستغيثُ به جاره؟ قال: يُكرَهُ أن يخرجَ إلى صيحةِ الليلِ؛ لأنه لا يدري ما يكونُ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ فيهما^(٥) خلافُهُ، وهو أظهرُ في الثانيةِ. قال أنسٌ: فزعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلقَ أناسٌ قِبَلَ الصوتِ فتلقاهاهم النبي ﷺ راجعاً^(٦)، وقد سبقَهُم إلى الصوتِ، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرِي، في عُقَّةِ السيفِ، وهو يقول: «لَمْ تُراعُوا، لَمْ تُراعُوا». متفق عليه^(٧).

التصحیح

الحاشية

(١) في «مسنده» (١٥٩٨٥).

(٢) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٢). والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)،

ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

(٣) ص ٢٤٩.

(٤) في (ط): «يدعونه».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ط).

(٧) البخاري (٢٩٠٨)، مسلم (٢٣٠٧) (٤٨) واللفظ له.

وسبق أن العفو عن القود وغيره أفضل بلا تفصيل، وهو عمل الإمام الفروع أحمد في المحنة وغيرها. ونقل حنبل عنه: ابن أبي دؤاد^(١) وأمثاله لا أحلّهم. ونقل إبراهيم الحربي: لولا أن ابن أبي دؤاد داعية، لأحلّته. ونقل عبدالله، أنه أحلّ ابن أبي دؤاد وعبدالرحمن بن إسحاق فيما بعد. ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم لأنه إذا لم ينصره في ترك الحرام لما هو عليه من الظلم في شيء آخر، فهنا أولى.

وذكره القاضي وغيره في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]: أنها محمولة على من تعدى وأصر، وآيات العفو محمولة على أن الجاني نادم. وظهر أنه يلزم من نصه على العفو عنه نصره على ظالمه. فالمسألتان على روايتين.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال رجل لابن سيرين: إنني وقعتُ فيك، فاجعلني في حل، قال: لا أحبُّ أن أحل لك ما حرّم الله عليك. وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة فائدة عظيمة، وهو أنه حمدهم على^(٢) أنهم هم^(٢) ينتصرون عند البغي عليهم، وكما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوّة الانتصارِ وفعله؛ لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم، فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) في الأماكن الثلاثة: «داود». وهو: أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ثم البغدادي، الجهمي، القاضي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وكان يوم المحنة إلماً على الإمام أحمد، يقول: يا أمير المؤمنين، اقتله، هو ضالّ مضل. (ت ٢٤٠هـ). «السير» ١٦٩/١١.

(٢ - ٢) في (ط): «أنه».

الفروع إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو، بل يعتدي أو ينتقم حتى يكف من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا وقدرُوا لا يقفون^(١) عند العدل، فضلاً عن الإحسان، فحمدهم على أنهم هم يتصرون، وهم يغفرون؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، فإذا قدرُوا، عفوا. إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويُشبه أن لا يجب مع^(٢) مفسدة تقاوم مفسدة الترك، أو تفضي إلى فساد أكثر. وعلى هذا تُخرج قصة ابن آدم*^(٣) وعثمان^(٤) - رضي الله عنه - بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم، أو حبيسه، أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه. وهذا معنى قوله: ﴿هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ فالانتصار قد يكون مستحباً تارة، وقد يكون واجباً أخرى، كالمغفرة سواء.

ومن قفر^(٥) إلى بلد العدو، ولم يندفع ضرره إلا بقتله، جاز قتله، كالصائل، ذكره شيخنا. وقيل لأحمد، فيمن رابط بمكان مخوف: بمنزلة المجاهد؟ قال: أرجو ذلك، نقله الفضل. ونقل حرب: ما أحسنه. ومن عض يد غيره وحرّم، فجدبها - وقال جماعة: بالأسهل - فسقطت

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى هذا تُخرج قصة ابن آدم).

لما أراد أخوه قتله، لم يدفنه.

(١) في الأصل: «يعفون» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٤) وردت في ذلك روايات كثيرة . انظر: «البداية والنهاية» ١٠/٢٨٥ - ٣١٩ ، و«سير أعلام النبلاء» سيرة الخلفاء

الراشدين ١/١٨٣ - ٢١١ .

(٥) في (ر): «نفر» .

ثناياه، فهذّر. وكذا معناه*، فإن عَجَزَ، دَفَعَهُ كصائِلٍ. الفروع

ومن نُظِرَ في بَيْتِهِ من خَصَاصِ بابٍ - ولو لم يتعمّد، لكن ظَنَّهُ متعمّداً. قال في «الترغيب»: أو صادف عورةً من محارِمِهِ وأصْرَ، وفي «المغني»^(١) في^(٢) هذه الصورة: ولو خَلَّتْ من نساءٍ - فحذَفَ عَيْنَهُ، ونحو ذلك، فَتَلَفْتُ، فهذّر، ولا يَتَّبِعُهُ. وقال ابن حامد: يدفَعُهُ بالأسهل، فينذرُهُ أوْلاً، كمن استرق السمع، لم يقصد أذنه بلا إنذار، قاله في «الترغيب»، وقيل: بابٌ مفتوحٌ كخَصَاصِهِ، وجزمَ به بعضهم. وعن أبي ذرٍ مرفوعاً: «وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له غيرِ مُغْلِقٍ، فنظَرَ، فلا خطيئةَ عليه، إنّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». فيه ابنُ لهيعةٍ. رواه الإمامُ أحمدُ والترمذي^(٣) وعند ابنِ عقيلٍ: أعمى سميعٌ، كبصيرٍ^(٤).

وإن عقرت كلبَةً من قُرْبٍ من أولادِها أو خرقت ثوبَهُ،^(٥) لم تقتل، بل تُنْقَلُ^(٥).

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكذا معناه).

أي: معنى سقوط الثنايا، مثل إن حبسه في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فتخلص، فتلف بتخلصه شيء، لم يضمه.

(١) ٥٤٠/١٢.

(٢) بعدها في (ط): «مثل».

(٣) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٧).

(٤) في (ط): «بصير».

(٥ - ٥) في (ط): «لم تفلت بل تقتل».